



المحافظة على أراضي الإسكان بالمملكة والزوائد التنظيمية في منى

الذي بقيت منه، وعدم إصدار حجج استحكام، أو رخص بناء، أو تطبيق منح على هذه المواقع إلا بعد الرجوع إلى الجهات المختصة والمشرفة على تنفيذ المشاريع فيها، وأخذ رأيها في ذلك، ومن ثم الرفع لنا بذلك قبل أي تصرف فيها.

كما نشير إلى كتاب وزارة الأشغال العامة والإسكان «سابقاً» برقم ٣/م ص وتاريخ ١٩/١/١٤٢٤هـ المرفق به بيانات ومخططات الزوائد التنظيمية في مشروع تطوير منى.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع، وأهمية هذه الأراضي والزوائد التنظيمية، وضرورة المحافظة عليها للمصلحة العامة، وإبقائها للمشاريع والاحتياجات والمرافق المستقبلية، لا سيما مع ارتفاع قيمتها وكون بعضها دفعت فيها الدولة مبالغ باهظة.

ونظراً لضرورة توحيد الجهة المسؤولة عن هذه الأراضي لهذه الاعتبارات والحيثيات فإننا نوكل لسموكم بصفتكم الشخصية المسؤولة المباشرة في كل ما يتعلق بأراضي الإسكان في مختلف مناطق المملكة، وكذلك الزوائد التنظيمية المتبقية من مشروع تطوير منى، وقد زدنا وزارة الشؤون البلدية والقروية، ووزارة العدل، ووزارة المالية بنسخ من أمرنا هذا للاعتماد كل فيما يخصه، فأكملوا ما يلزم بموجبها.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

صدر تعميم قضائي على كافة الدوائر الشرعية بمكة المكرمة من معالي وزير العدل برقم ١٣/ت/٢٢٦٣ في ١١/٦/١٤٢٤هـ المشار فيه إلى الأمر السامي القاضي بالمحافظة على الأراضي المخصصة لمشاريع الإسكان في جميع مناطق المملكة والزوائد التنظيمية المتبقية من مشروع تطوير منى، وهذا نص التعميم:

«الحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/١١٤٢ وتاريخ ٢/١٤١٩هـ المبني على الأمر السامي رقم ٣/ب/١٨٣٣٥ في ٨/١٢/١٤١٨هـ بشأن عدم التصرف بأموال الدولة العامة المتبقية في الزوائد التنظيمية من الأراضي المستملكة من قبل إدارة مشروع تطوير منى..»

وعليه فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي البرقي رقم خ/ب/٢٠١٣ وتاريخ ٢٩/٤/١٤٢٤هـ الموجه أصلاً لصاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية ونصه «نشير إلى أمرنا رقم ٧/ب/٤٠٦٦ وتاريخ ٢٠/٣/١٤١٨هـ القاضي بالمحافظة على الأراضي المخصصة لمشاريع الإسكان في جميع مناطق المملكة، وعدم المساس بها أو التصرف فيها، وإبقائها للمشاريع والمرافق والاحتياجات المستقبلية، وإفادتنا بما يتخذ من إجراءات بهذا الشأن.

كما نشير لأمرنا رقم ٣/ب/١٨٣٣٥ وتاريخ ١٨/١٢/١٤١٨هـ بخصوص الزوائد التنظيمية المتبقية من مشروع تطوير منى، وما قضى به الأمر من حصر هذه الزوائد وتحديد مواقعها ومساحتها والمشروع

تعديل شروط منح الأراضي

تعديل في نظام توزيع الأراضي البور

صدر من معالي وزير العدل تعميم قضائي على المحاكم وكتابات العدل برقم ١٣/ت/٢٢٤١ في ١٦/٥/١٤٢٤هـ متضمناً شروط طالب المنح وإلغاء أخذ الإقرار عليه تمثيلاً مع قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٨ في ١٢/٧/١٤٢١هـ وهذا نص التعميم:

«إلحاقاً للتعميم رقم ١٣/ت/١٦٠٣ وتاريخ ٣/٨/١٤٢١هـ حول تعديل شروط منح الأراضي التي توزعها الأمانات والبلديات..

عليه تلقينا خطاب صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٢٣١٣٠ وتاريخ ١١/٤/١٤٢٤هـ المشار فيه لخطابنا رقم ١٢/٤٢٢/٢٤ في ١/٢/١٤٢٤هـ المتضمن طلب الإفادة عن مدى الحاجة إلى ضبط الإقرار بالشروط المذكورة بالاستمارة ..

وقد أفاد معاليه أن قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ١٦٨ في ١٢/٧/١٤٢١هـ تضمن ثلاثة شروط:

١ - أن يكون طالب المنح عند تقديمه الطلب قد أكمل الثامنة عشرة من عمره.

٢ - أن لا يكون سبق له الحصول على منحة أرض سكنية من الدولة.

٣ - تحدد مساحة المنحة بستمائة وخمسة وعشرين متراً مربعاً (٢٦٢٥) ...

وبذلك فإن القرار ألغى ما عدا ذلك من الشروط ولم تعد هناك حاجة إلى أخذ إقرار على طالب المنح لدى المحاكم وكتابات العدل وفق ما نصت عليه إجراءات منح أراضي البلدية المعمول بها سابقاً، وأنه قد تم تزويد الجهات التابعة للوزارة «الشؤون البلدية والقروية» بنسخة من خطاب سموه بالاكْتفاء بالطلب الذي يقدمه طالب المنح على الأمانة أو البلدية.. للاطلاع والإحاطة بذلك، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ١٣/ت/٢٢٥٤ في ٤/٦/١٤٢٤هـ متضمناً الإشارة إلى قرار مجلس الوزراء والمرسوم الملكي بتعديل المادة العاشرة من نظام توزيع الأراضي البور وهذا نص التعميم: «لقد تلقينا نسخة من برقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٢١٤٨ وتاريخ ١٣/٣/١٤٢٤هـ ومشفوعها:

١ - نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٣٧) وتاريخ ١٢/٢/١٤٢٤هـ القاضي بتعديل المادة «العاشرة» من نظام توزيع الأراضي البور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) وتاريخ ٦/٧/١٣٨٨هـ لتكون بالنص الآتي:

«تشكل لجنة في وزارة الزراعة من ممثلين لهذه الوزارة، ووزارة العدل، ووزارة الداخلية، ووزارة المياه والكهرباء، يكون أحدهم مستشاراً نظامياً، للنظر في جميع المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا النظام، وتعتمد قرارات هذه اللجنة من وزير الزراعة ويجوز لمن صدر ضده قرار من هذه اللجنة التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار».

٢ - نسخة من المرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٠/٣/١٤٢٤هـ الصادر بالموافقة على ذلك...

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب، وتجدون برفقه صوراً مما أشير إليه والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

إحالة قضايا الحبوب المخدرة إلى المحاكم الجزئية

صدر تعميم قضائي على كافة المحاكم من معالي وزير العدل برقم ١٣/ت/٢٢٤٣ في ١٦/٥/١٤٢٤هـ حول إحالة جميع قضايا الحبوب المخدرة إلى المحكمة الجزئية وهذا نص التعميم:

«لقد تلقينا نسخة من تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية البرقي ذي الرقم ١٩/٤٨/٢١٠ والتاريخ ١٠/٣/١٤٢٤هـ المشار فيه لخطابنا ذي الرقم ٢١/١٠٥٤/٢٤ والتاريخ ٢١/٢/١٤٢٤هـ المتضمن أن الفصل في قضايا التعزيرات وفي الحدود التي لا إتلاف فيها من اختصاص المحاكم الجزئية وفقاً للمادة الثامنة والعشرين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين من نفس النظام على إلغاء كل ما يتعارض معه من أحكام..»

عليه رغب سموه الكريم إحالة جميع قضايا الحبوب المدرجة على قائمة المواد المخدرة إلى المحكمة الجزئية للنظر فيها على النحو التالي:

١ - من توجهت إليه التهمة بتهريب الحبوب أو ترويجها فتنتظر قضيته على ضوء قرار هيئة كبار العلماء رقم ٨٥ في ١١/١١/١٤٠١هـ وتحدد المحكمة العقوبة المناسبة.

٢ - من توجهت إليه التهمة بحياسة الحبوب لأي غرض أو تعاطيها فتنتظر قضيته على ضوء قرار مجلس الوزراء رقم ١١ لعام ١٣٧٤هـ الخاص بعقوبة المخدرات بحيث تثبت المحكمة الإدانة وتترك العقوبة لولي الأمر وتعزيه بالجلد المناسب لقاء التعاطي. ا. هـ

لذا نرغب إليكم الاطلاع وإكمال ما يلزم بموجبيه.. والله يحفظكم

وزير العدل
عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

افتتاح كتابة عدل في المهدي

صدر قرار معالي وزير العدل برقم ٣٠٥٢ في ٢/٥/١٤٢٤هـ بافتتاح كتابة عدل في محافظة المهدي بمنطقة المدينة المنورة وجرى تعميم ذلك على المحاكم وكتابات العدل بالمدينة المنورة بموجب تعميم فضيلة وكيل وزارة العدل الشيخ عبدالله بن محمد يحيى رقم ١٣/ت/٢٢٤٠ في ١٣/٥/١٤٢٤هـ

نص القرار:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

إن وزير العدل

بناء على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على المحضر المعد من لجنة كتاب وكتابات العدل المتضمن حاجة محافظة المهدي إلى كتابة عدل لكثرة الأعمال الخاصة بكتابة العدل ونظراً لما تضمنته تشكيلات الميزانية المعتمدة والواردة من وزار المالية لمسمى كتابة عدل المهدي، وبناء على قرارنا رقم ٨٤٧٥ وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٢٣هـ القاضي باعتماد تثبيت بعض الوظائف في تشكيل كتابة عدل المهدي، ولمطابقة التشكيلات الإدارية واستناداً إلى المادة (٩٣) من نظام القضاء ولما تقتضيه المصلحة العام

يقرر ما يلي:

أولاً: افتتاح كتابة عدل في محافظة المهدي بمنطقة المدينة المنورة.

ثانياً: على الجهات المختصة تنفيذ قرارنا هذا وإبلاغه لمن يلزم. والله الموفق

وزير العدل
عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

تمديد العمل بحفاظ النفس للنساء

□ أصدر معالي وزير العدل تعميماً برقم ١٣/ت/٢٢٦١ في ١١/٦/١٤٢٤هـ متضمناً الإشارة إلى قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بتمديد العمل بحفاظ النفوس بالنسبة للنساء لمدة ثلاث سنوات أخرى اعتباراً من ١٤٢٤/٥/٩هـ وحتى نهاية ١٤٢٧/٥/٩هـ وهذا نص التعميم:

«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/١٥٦٣ وتاريخ ٥/٢١/١٤٢١هـ المبني على تعميم معالي وكيل وزارة الداخلية المكلف رقم ٢٥/م/ت/٢٥هـ في ٩/٤/١٤٢١هـ المتضمن تمديد فترة العمل بحفاظ النفوس بالنسبة للنساء لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من ١٤٢١/٥/٩هـ حتى نهاية ١٤٢٤/٥/٩هـ.

وعليه فقد تلقت الوزارة نسخة من تعميم سعادة وكيل وزارة الداخلية المساعد للأحوال المدنية رقم ٦٩/ت هـ وتاريخ ٥/٢٢/١٤٢٤هـ المتضمن أنه قد صدر قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٤٢٧/١٥/٥/١٤٢٤هـ القاضي بتمديد فترة العمل بحفاظ النفوس بالنسبة للنساء فقط لمدة ثلاث سنوات أخرى اعتباراً من ١٤٢٤/٥/٩هـ وحتى نهاية ١٤٢٧/٥/٩هـ. لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

الاعتماد على بطاقة الأحوال

صدر تعميم على المحاكم وكتابات العدل من وزير العدل بالنيابة برقم ١٣/ت/٢٢٢٧ في ١٤/٤/١٤٢٤هـ متضمناً الإشارة إلى تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بعدم الاعتماد على صورة البطاقة، وضرورة إبراز الأصل للمطابقة وهذا نص التعميم: «لقد تلقينا نسخة من تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٤١/ت هـ و تاريخ ٢٧/٣/١٤٢٤هـ المتضمن إبلاغ الجهات المختصة بالتمشي بما تضمنته المادة (٦٩) من نظام الأحوال المدنية وعدم الاعتماد على صورة البطاقة وضرورة إبراز الأصل ومطابقة الصورة الموجودة على البطاقة على حاملها. ا. هـ. لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب، والله يحفظكم.

وزير العدل بالنيابة

عبدالعزیز بن عبدالله الخويطر

تسمية كتابات العدل في المدينة الواحدة حسب الجهات

□ أصدر معالي وزير العدل

تعميماً برقم ١٣/ت/٢٢٥٠ في ١/٦/١٤٢٤هـ يقضي بتسمية كتابات العدل حين تعددها في المدينة الواحدة حسب الجهات الأصلية، وهذا نص التعميم:

«بناء على ما ورد للوزارة حول تسمية كتابات العدل حين تعددها في المدينة الواحدة، وحيث إنه بدراسة هذا الموضوع من قبل اللجنة المختصة بالوزارة أوصت بما يلي: ١ - أن تكون المسميات حسب الجهات شرق وغرب وشمال وجنوب.

٢ - تعطى كتابات العدل

الحالية المسميات التالية:

أ- كتابة العدل الثانية في شرق الرياض.

ب - كتابة العدل الثانية في شمال جدة.

ت - كتابة العدل الثانية في جنوب جدة.

وحيث الحال ما ذكر وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ولموافقنا على ذلك نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ